فتاوى ظهير الدين رحمه الله وذكر في الصغرى قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق وتبرأ المرأة
عن المهر ان كان عليه وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع
وذكر في كتاب الاحكام واماله الى الجامع في الفتاوى اذا قالت سر خريدم وقال فروختم يسقط بقية
المهر الذي على الزوج ويسقط نفقة العدة لان الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان في
عرف زماننا لا يكون ما اعطاها من المهر من بدل الخلع قال كذا افتى بعضهم وذكر في طلاق العدة لو قال
لامراته خويشتن خريدى ازمن فالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع طلقة بائنة وترد ما قبضت
من المهر بعوضه وان لم يبق بذمة الزوج وكذا ذكر في الذخيرة وترد ما قبضت من المهر وان
لم يبق بذمة الزوج المختار من المهر لان المهر يوجب البراءة وذكر في المنتقط ولو قال بعت منك نفسك
ولم يذكر مالا فقالت اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر وترده اليه وان لم يبق سقط ما في
ذمة الزوج وذكر في فتاوى ظهير الدين المختار ولو قال خويشتن خريدى ازمن ولم يذكر المال فقال
خريدم فقال الزوج فروختم يقع طلاق بائن وهل يرد المهر على الزوج المختار انها ان قبضت يرد وان
لم يبق بذمة الزوج من المهر ولا يجب عليها شئ ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى
المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة انه يقع وكذا المباراة والخلع بلفظ البيع والشراء
الصحيح انه على هذا في فتاوى الصغرى وفي الذخيرة ان خالعها ولم يذكر المال قال رايت في
بعض الكتب ان في براءة الزوج عن المهر اذا لم يذكر في الخلع اختلاف والمروي عن ابي حنيفة رضي الله
عنه والاصح هو البراءة ولو قالت خويشتن خريدم ازتو فقال فروختم يقع تطليقة بائنة وترد
ما قبضت من المهر وان لم يبق بذمة الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة ولو قال خالعتك
ونوى الطلاق والابراء الزوج عن المهر بالاتفاق ولو قال لها بعتك نفسك لا يقع الطلاق ما لم
تقل اشتريت واذا قالت اشتريت يقع الطلاق وحكم المهر ما ذكرنا فيما اذا قال لها بالفارسية
فروختم وهذا اذا خالعها ولم يذكر المال اصلا كذا في الذخيرة وفيها الخلع بلفظ البيع و
الشراء اما بالعربية او بالفارسية فحكم قولها الجواب كالخلع واختلف المشايخ على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه قال مشايخ بلخ لا يوجب براءة كل واحد منهما من حقوق النكاح وذكر
القاضي ظهير الدين اختلف المشايخ في الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن المهر
الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح قاله القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه وذكر في
الصغرى فاما مال ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر
اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه لا يوجب وعليه الفتوى ولا يقع البراءة عن نفقة العدة
بالاجماع في جميع ما ذكرنا الا بالشرط وكذلك لا يقع البراءة عن نفقة الولد وعن الرضاع والنفقة
المفروضة هل يسقط بالخلع ذكر في باب الولية من نكاح شرح الطحاوي اذا اجتمع على الزوج
النفقة بقضاء القاضي ثم خالعها سقطت النفقة عن الزوج بالاجماع ولا يسقط نفقة العدة الا
اذا شرط وكذلك ذكر في الذخيرة لو قال خويشتن خريدى بمهر [illegible] لا يقع البراءة عن
نفقة العدة لان نفقة العدة ليست لها عليه في الحال وكذا ذكر في اغلب الفتاوى الا في كتاب
في كتاب الاحكام [illegible] انها يسقط في الخلع من غير ذكر وذكر رشيد الدين

١٢٢

في باب دعوى النكاح من فتاواه اذا اختلعت نفسها بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على
الازواج قبل الخلع ونفقة العدة يجب بعد الخلع لا تسقطهن وفي فوائد عمي نظام الدين رحمه الله
خالع امراته قبل الدخول بها وكان له لم يسمي لها مهرا سقط النفقة بدون الذكر في الفتاوى قال لها
ابرئيني عن كل حق حتى اطلقك فقالت ابراتك من كل حق يجب للنساء على الازواج فقال في فوره
طلقتك واحدة وهي مدخول بها يقع بائنا لان هذا طلاق بعوض وهو الابراء واذا خالعها على ما لها
عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شئ كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا
بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين عليه وكذلك لو قال خالعتك على ما لك الذي في يدي وهذا
اذا لم يعلم الزوج بذلك اما اذا علم ان لا مهر لها عليه والباقي من المسئلة بحاله صح الخلع ولا يرد على
الزوج شيئا وكذلك اذا قال بعتك طلقة بمهرك والزوج يعلم ان ليس عليه مهر فاشترت يقع
الطلاق رجعيا واقعة الفتوى نكاح كرد بيد به سيصد دينار كاني وصد بخشيد [illegible]
اردهال خلع كرد بر كابين كرد عقد ناجيد بوده وانسيصد دينار راست ولم يقبض المرأة
المهر هل يرجع بمائة دينار عليها قيل هو على هذا لو علم الزوج بالهبة لا يرجع عليها وان لم يعلم
يرجع كذا اجاب بعض من ادركناه من السلف واذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم
تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرا من الثاني دون الاول وكذلك
لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم ازتو بكابين فريدم وبهمه حقها كه مرا بر تو است لا يبرا من المهر
الاول كذا في الذخيرة وذكر في العدة خويشتن از كابين خريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم وكذا
قولها بعدت خريدم بمنزلة قولها بنفقة عدت خريدم وفي فوائد صدر الاسلام محمود رحمه الله
طلقها بائنا حتى تأكد عليه المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يبق لها بهذا الخلع
شئ وكذلك لو ارتدت ثم خالعها وفي فوائد صاحب المحيط وطي المنكوحة نكاحا فاسدا فتى
وجب عليه المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر هل يسقط قيل نعم بجعل الخلع كناية عن الابراء
لان الخلع وضع لهذا وقال بعض المتأخرين لا يسقط لان الخلع صار لغوا لانه انما يصح في
النكاح القائم وكذلك اذا طلقها بائنا ثم اختلعت من زوجها في العدة فهو على هذا الخلاف
وفي فوائد ظهير الدين [illegible] اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر في الفتاوى
اذا اختلعت على مكيل او موزون وبين قدره وجنسه يستحق الزوج كذلك كما في البيع
والنكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب لا يجوز لانه مجهول جهالة فاحشة فتعذر ايجابه
فيمتنع وجوبه عليها فيجب رد ما اخذت من المهر وفي موضع وان سمي في الخلع ما هو مال
لا ما يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا توقف على قدره بان اختلعت على ما في بيتها
او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر او ما في بطون غنمها من الولد ان كان هناك ما سميت
فللزوج ذلك وان لم يكن ردت ما قبضت من المهر وان لم يقبض برئ الزوج ولا يجب عليه
الا شئ لها انها في نفسها واذا خالعها على خمر او خنزير او شئ لا قيمة له فالخلع جائز ولا يجب
له شئ لان الطلاق بغير مال مشروع بخلاف النكاح فانه يجب مهر المثل لان النكاح بغير مال غير
مشروع وان خالعها على عبد بعينه ثم هلك العبد في يد المراة فعليها قيمته وان كان [illegible] الخلع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)